mostafakelany53@gmail.com
https://www.facebook.com/mostafa.m.kelany

باسم الشعب

محكمــة النقــض

الدائـرة الجنائيـة

الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ السعيد محمد برغوث **نائب رئيس المحكمـة**

وعضوية السادة المستشارين / محمـد سامــى إبراهيم و عابـــــــــد راشـــد

هـــــادى عبد الرحمن و أحمد محمود شلتوت

نــواب رئيس المحكمة .

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / ياسين إسماعيل .

وأمين السر السيد / مصطفى محمد .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٦ من جماد الآخر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٥ من مارس سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٣١٩٠٦ لسنة ٨٤ القضائية .

المرفوع مــن :

.....

ضـد

.....

ومنها ضـد

.....

" **الوقائـع** "

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنايــة رقم ..... لسنــة ..... جنايـات السلام (والمقيدة بالجدول الكلى برقم .... لسنــة ..... كلـى) .

بأنه فى يوم ١٥ من إبريل لسنة ٢٠١٤ بدائرة قسم ثان السلام ـــ محافظـة القاهرة .

١ـــ حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً الحشيش المخدر " قمم وأزهار نبات القنب " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢ـ أحرز بدون ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد خرطوش " .

٣ـ أحرز بغير ترخيص ذخائر " ٤ طلقات " مما تستخدم على السلاح النارى آنف البيان .

وأحالته إلى محكمـــة جنايات القاهرة لمعاقبتـه طبقاً للقيـد والوصـــف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكـورة قضـت حضـورياً فى ١٥ مـن سبتمبر سنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم (٥٦) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ وبعد أن أعملت المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة ..... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وبمصادرة المضبـوطات .

فطعن الأستاذ / ..... المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فـى هـذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من أكتوبر لسنة ٢٠١٤ .

وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه موقع عليها من الأستاذ / ..... المحامى .

كما طعن السيد الأستاذ المستشار / ..... المحامى العام لنيابات شرق القاهرة الكلية فـى هـذا الحكم بطريق النقض فى ٢٥ من سبتمبر لسنة ٢٠١٤ .

وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن النيابة العامة موقع عليها من ذات المستشار المقرر بالطعن .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :ـ

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز نبات مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بدون ترخيص قد شابه إخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أن المدافع عن الطاعن تمسك بطلب سماع شاهدى الإثبات إلا أن المحكمة رفضت طلبه وندبت له محامياً آخر ومضت فى نظر الدعوى مما اضطره إلى المرافعة دون تحقيق دفاعه ، مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

حيث إنه لما كان الأصل أن المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع ، فإذا اختار المتهم محامياً فليس للقاضى أن يعين له محامياً آخر ليتولى الدفاع عنه ، إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل سير الدعوى ، وإذن إذا كان الظاهر من الأوراق أن المتهم تمسك أمام المحكمة بضرورة سماع شاهدى الإثبات فرفضت المحكمة التأجيل وزندبت له محامياً آخر سمعت دفاعه وفصلت فى القضية وقضت على المتهم بالعقوبة ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، إذ كان عليها أن تجيبه إلى طلبه ولم يكن يسوغ لها أن تعين محامياً آخر ليدلى بدفاع آخر ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

ثانياً : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :ـ

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز نبات مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل القضاء بالغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم إحراز نبات مخدر بغير قصد من القصود المسماة فى القانون وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرته بدون ترخيص التى دان المطعون ضده بها ، انتهى إلى عقابه طبقاً للمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق به ، والمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم "٢" الملحق به ، مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ثم أوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصود المسماة فى القانون

– طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ هى السجن المشدد والغرامة من خمسين ألف جنيه إلى مائتى ألف جنيه .... فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة بالإضافة إلى عقوبتى السجن المشدد والمصادرة المقضى بهما يكون قد خالف القانون ، مما كان يقتضى نقضه وتصحيحه ، إلا أن محكمة النقض ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إن رأت أن تدين المتهم . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال يكمل بعضها بعضاً فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة ، وكان ضبط السلاح النارى والذخيرة مع الطاعن فى الوقت الذى ضبط فيه محرزاً المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ سالفة البيان لأن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر مستقلة عن هاتين الجنايتين مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من خطأ فى القانون طبقاً للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفى فى هذا الشق من الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن المحكوم عليه والنيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .